قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة الخاصة بدراسة الجدوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق المنحة الخاصة بدراسات الجدوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

منحة رقم ٠٠٣ ــ ١١ ــ ٢٦٣

اتفاق منحة لدراسات الجدوى

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥

اتفاق منحة ، بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية (وسيشار إليها فيما بعد " الحكومة ") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (وسيشار إليها فيما بعد " الوكالة ") .

(المادة الأولى)

المنحة

بند ١ ــ ١ : المنحة :

طبقا للشروط والنصوص الواردة فيما يلى ، توافق الوكالة على منح الحكومة مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) مليون دولار أمريكى (وسيشار إليها فيما بعد " المنحة ") لتمويل التكاليف من النقد الأجنبى اللازمة لتنفيذ البرنامج الموضح فى المادة الثانية .

(المادة الثانية)

البرنامج

بند ٢ ــ ١ : البرنامج :

يمكن للحكومة أن تستخدم الأرصدة التى تتيحها هذه الاتفاقية لتمويل التكاليف بالنقد الأجنبى الخاصة بخدمات الخبراء الفنيين الأكفاء والشركات الخاصة والمعاهد والمنظمات الأخرى والمستشارين (المشار إليهم فيما بعد " مستشارين ") للقيام بدراسات الجدوى والدراسات السابقة لها والدراسات الفنية ، وكذلك لتقديم خدمات استشارية فنية وإعداد المشروعات للتنفيذ .

(المادة الثالثة)

شروط سابقة

بند ٣ ــ ١ : شروط سابقة على السحب :

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ستقدم الحكومة للوكالة قبل أول سحب ما يلى مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للوكالة :

(أ) شهادة من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية أو مجلس مقبول لدى الوكالة يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقر و / أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب الحكومة ويترتب عليه التزاما قانونيا من قبلها لما جاء به .

(ب) وثيقة توضح سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الحكومة طبقا للبند ٨ ــ ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص منهم معتمدة من الشخص الذى سيقدم شهادة سلامة الإجراءات القانونية أو الشخص الذى سيقوم بتنفيذ الاتفاقية .

(ج) البيانات والمستندات الأخرى التى قد تطلبها الوكالة فى حدود المعقول .

بند ٣ــ٢ : بيانات أخرى إضافية

تتعهد الحكومة أن تقدم إلى الوكالة وصف واضح لأبعاد المهمة التى سوف يشملها الاتفاق متضمنا السلع التى تم الحصول عليها وتكاليفه التقديرية وقيمة مساهمة الحكومة والجهة التى سوف تتولى تنفيذه وذلك قبل الصرف إلا فى الحالات التى توافق عليها الوكالة كتابة .

بند ٣ــ٣ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى بند ٣ــ١ فى خلال (٩٠) تسعون يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية حسب ما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار الحكومة بذلك كتابة . وبناء على الإخطار المعطى ، ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية .

بند ٣ــ٤ : الابلاغ عن استيفاء الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة الحكومة ، طبقا لتقديرها ، بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٣ــ١ قد تم استيفاؤها .

(المادة الرابعة)
ضمانات وأحكام عامة

بند ٤ ــ ١ : موافقات الوكالة :

تحتفظ الوكالة بحق الموافقة على الخبراء الذين يختارون لأداء خدمات استشارية وكافة عقود الخدمات وتعديلاتها التى يتم تمويلها فى نطاق هذه المنحة ، وذلك قبل تنفيذ هذه العقود أو التعديلات .

بند ٤ ــ ٢ : تنفيذ البرنامج :

تتيح الحكومة ، للمستشارين العاملين فى نطاق هذه الاتفاقية ، خدمات السكرتارية اللازمة ومكاتب وأماكن للعدات وغير ذلك من الخدمات التى قد تلزم لضمان فاعلية استخدام هؤلاء المستشارين . كما تتعهد الحكومة بأن تقدم فورا حسب الحاجة كل الأرصدة التى تعهدت بها ــ بالإضافة إلى تلك المتاحة طبقا لهذه المنحة ــ والتى تلزم للتنفيذ الفعال للانشطة المتفق عليها .

بند ٤ ــ ٣ : استمرار التشاور :

تتعاون الحكومة والوكالة تعاونا تاما لتحقيق الغرض من هذه المنحة ، وللوصول إلى هذا الهدف ستقوم الحكومة والوكالة من وقت لآخر ، وبناء على طلب أى من الطرفين ، بتبادل وجهات النظر عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بتقدم أهداف هذه المنحة ، ومدى وفاء كل من الحكومة والخبراء التزاماتهم ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمنحة .

بند ٤ ــ ٤ : الضرائب :

يعفى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى دولة الحكومة . وامتدادا لذلك فإن خدمات جميع الخبراء والسلع والمعدات المتعلقة بعقود هؤلاء الخبراء ، لا تعفى من الضرائب أو التعريفات أو الرسوم وأى ضرائب أخرى طبقا للقوانين السارية فى دولة الحكومة ، فإن الحكومة تقوم برد قيمة تلك الضرائب أو الرسوم طبقا للبند ٧ ــ ٣ من هذه الاتفاقية وذلك فيما عدا ماتتفق عليه الحكومة والوكالة .

بند ٤ ــ ٥ : حفظ ومراجعة السجلات :

ستحتفظ الحكومة أو تعمل على الاحتفاظ طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بهذا الاتفاق وأن هذه الدفاتر والسجلات سوف توضع بدون حدود مما يلى :

(ا) استلام واستخدام السلع والخدمات الممولة بالأرصدة المسحوبة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) أسس منح العقود .

(ج) تقدم الخدمات الممولة طبقا لهذا الاتفاق .

وتتم مراجعة مثل هذه الدفاتر والسجلات بانتظام ، طبقا لأسس المراجعة السليمة وبصفة دورية ويتم الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر عملية سحب تجريها الوكالة .

بند ٤ ــ ٦ : التقارير :

تتعهد الحكومة بأن تزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالمنحة والخدمات الممولة فى نطاقها وذلك وفقا لما قد تطلبه الوكالة .

بند ٤ ــ ٧ : الفحص والمراجعة :

(ا) للوكالة أو من يمثلها الحق فى أى وقت فى مراقبة العمليات المنفذة فى نطاق هذه الاتفاقية . وللوكالة الحق أيضا ، فى خلال فترة السحب من المنحة وعلى مدى السنوات الخمس التالية لاتمام فترة السحب ، فى فحص ومراجعة أى تقارير أو حسابات تتعلق بالأرصدة التى تقدمها الوكالة أو تتعلق بأى عقد تموله الوكالة فى نطاق هذه المنحة أينما كانت هذه السجلات محتفظ بها .

(ب) تنص الحكومة فى جميع العقود الممولة طبقا لهذه المنحة على حق الوكالة فى الفحص والمراجعة طبقا لهذا القسم .

بند ٤ ــ ٨ : العلاقات بالنسبة لمشروعات الدول الأخرى :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لن تستخدم الخدمات الممولة فى نطاق هذه المنحة لمساعدة أو تحسين مشروع معونة أجنبيـــه أو نشاط متعلق أو ممول عن طريق دولة أخرى غير مدرجة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية ، حسب ما يكون معمولا به وقت هذا الاستخدام .

(المـادة الخامسة)

الشراء

بند ٥ ــ ١ : الشراء :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المسحوبات طبقا للمادة السادسة سوف تستخدم لتمويل شراء الخدمات الواردة من الولايات المتحدة والتى منشؤها أيضا الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٥ ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فسوف تمول فى نطاق هذه المنحة فقط الخدمات المتعاقد عليها والتى تم استلامها بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

بند ٥ ــ ٣ : إجراءات :

سوف تصدر الوكالة كتابا يوضح الاجراءات التى تطلب فيما يتعلق بتنفيذ هذه المنحة .

(المـادة السادسة)

المسحوبات

بند ٦ ــ ١ : المسحوبات : خطابات الارتباط الموجهة للبنوك الأمريكية :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب يمكن للحكومة أن تطلب من وقت لآخر ، من الوكالة إصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية ، مقبولة للوكالة ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بأن تعيد سداد مايتم دفعه للمتشارين عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك ، كتكاليف لخدمات المشتراة طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق . وتقوم البنوك بالدفع عندما يقدم الخبير المستندات المؤيدة للصرف والتى سبق سرد بياتها فى خطابات الارتباط والتنفيذ الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصاريف المصرفية المترتبة على فتح خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب الحكومة ، وقد تمول من رصيد المنحة .

بند ٦ ــ ٢ : المسحوبات ــ طلبات تنفيذ المشروع :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب فإن الحكومة قد تطلب من وقت لآخر من الوكالة إصدار طلبات لتنفيذ المشروع للانشطة الواردة فى هذا الاتفاق طبقا لإجراءات الوكالة . وسوف تقدم ــ الوكالة كما هو وارد فى طلبات تنفيذ المشروع ــ مبالغ من هذه المنحة لدفع تكاليف تغطية الخدمات الفنية المتعلقة بالبرنامج وكذا دفع أى تكاليف إضافية .

بند ٦ ــ ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذه المنحة بوسائل وطرق و إجراءات أخرى حسبما تتفق عليه كل من الحكومة والوكالة كتابة .

بند ٦ ــ ٤ : التاريخ النهائى لطلب خطابات الارتباط أو طلبات تنفيذ المشروع :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة والحكومة كتابة لا تصدر أى خطابات ارتباط طبقا للبند ٦ ــ ١ ، ولا طلبات لتنفيذ المشروع طبقا للبند ٦ ــ ٢ أو أى مستندات ارتباط أخرى يتطلبها أى شكل آخر للسحوبات طبقا للقسم ٦ ــ ٣ ، أو أى تعديل لها ، بناء على الطلبات التى تتلقاها الوكالة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ .

بند ٦ ــ ٥ : التاريخ النهائى للسحب :

فيما عدا ما توافق عليه الوكالة والحكومة كتابة ، لا يتم إجراء أى سحب مقابل المستندات التى تستلمها الوكالة أو أى بنك مشار إليه فى البند ٦ ــ ١ بعد ٣٠ يونية ١٩٧٧ . وسوف تقوم الوكالة حسب ما يتراءى لها فى أى وقت أو بعد ٣٠ يونية ١٩٧٧ بتخفيض قيمة المنحة بالقيمة الكاملة أو بجزء من إجمالى قيمة المستندات التى لم تسلم فى ذلك التاريخ .

(المـادة السابعة)

إنهاء الارتباط وتعويضات الوكالة

بند ٧ ــ ١ : الانهاء :

يمكن لأى جانب أن يطلب إنهاء التزاماته طبقا لهذه المنحة بتقديم إخطار كتابى للجانب الآخر قبل (٦٠) ستون يوما من التاريخ المحدد للانتهاء فى حالة استخدام الوكالة لهذا البند لا يسرى هذا الإجراء على العقود الغير قابلة للإلغاء والمتعاقد بارتباطات مع طرف ثالث .

بند ٧ ــ ٢ : إنهاء السحب :

إذا ما حدث فى أى وقت :

(ا) فشل الحكومة فى تنفيذ أى شرط من شروط الاتفاقية .

(ب) نشوء ظرف غير عادى ترى معه الوكالة أن الحكومة لن تتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من المنحة .

(ج) أى مسحوبات تخل بالشروط أو القوانين التى تحكم أعمال الوكالة أو .

(د) أى تأخير فى دفع مستحقات ناشئة عن اتفاقية أخرى بين الحكومة أو أى من أجهزتها وحكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها ،

وفى هذه الحالات قد ترفض الوكالة .

١ — القيام بأى مسحوبات أخرى طبقا للاتفاقية .

٢ — إجراء أى مسحوبات أخرى بخلاف الارتباطات القائمة .

بند ٧ — ٣ : استرداد المبالغ :

إذا قررت الوكالة أن أى سحب غير مدعم بمستندات ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية أو تعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة ، أو أن الخدمات الممولة من هذه الاتفاقية قد تم تمويلها أو استخدامها بما لا يتفق وشروط هذه الاتفاقية ، فإن على الحكومة أن تدفع للوكالة بالدولارات الأمريكية فى خلال (٣٠) ثلاثون يوما بعد استلام الطلب ، مقدار من الدولارات لا يزيد عن قيمة المبلغ المسحوب . والمبالغ التى ستردها الحكومة للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستعتبر كتخفيض فى المبلغ الذى التزمت به الوكالة والمدرجة بهذه الاتفاقية ، ولن تتاح ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة ، لإعادة استعمالها طبقا للاتفاقية وسيستمر حق الوكالة فى طلب استرداد تلك المبالغ لمدة (٥) خمس سنوات تالية لتاريخ هذا السحب ، مع احتفاظ الوكالة بحقها فى إنهاء الاتفاقية كلية .

بند ٧ — ٤ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخر أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء أو أى حق آخر أو سلطة أو جزاء مقررا بهذه الاتفاقية .

بند ٧ — ٥ : نفقات التحصيل :

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة (عدا مرتبات هيئة موظفيها) المرتبطة بتحصيل المبالغ المستردة المستحقة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية سوف تتحملها الحكومة وتسدد للوكالة بالطريقة التى تراها .

(المادة الثامنة)

أحكام أخرى

بند ٨ — ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلبات تبليغ تجريها أو ترسلها الحكومة إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة و يعتبر إرسالها سليما إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو البريد أو بالبرق أو باللاسلكى وفقا للعناوين التالية :

إلى الحكومة :

العنوان البريدى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى — القاهرة
العنوان البرقى ايكوتريد — القاهرة

إلى الوكالة :

مكتب وكالة التنمية الدولية الأمريكية
طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة

العنوان البرقى :

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة — مصر

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إشعار بذلك . وكل الإشعارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند ٨ — ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل الحكومة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل فى مكتب السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى و يمثل الوكالة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل فى مكتب رئيس وحدة المعونة الأمريكية بالقاهرة .

ويكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر ليمثل الحكومة طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على الحكومة أن تقدم بيان باسم الممثل ونموذج توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة . وحتى تتسلم الوكالة الإشعار المكتوب بإلغاء سلطة أى من ممثلى الحكومة والمعينين طبقا لهذا البند ، فإنها تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أى وثيقة والنتائج المترتبة عن هذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية .

بند ٨ — ٣ : التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر تعليمات تصف فيها الإجراءات المتعلقة بطريقة تنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ — ٤ : بدء السريان :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية والمنحة عند توقيعها من كلا الجانبين . وإثباتا لما تقدم فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليهما المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما على أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين أدناه.

جمهورية مصر العربية

عنها :

الاسم : د . محمد زكى شافعى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها :

الاسم : و . تيلتن

الوظيفة : رئيس وحدة المعونة الأمريكية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة الخاص بدراسات الجدوى بين حكومة جمهورية العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ،

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة الخاص بدراسات الجدوى بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٢١ مايو سنة ١٩٧٥

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة

بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

منحة رقم ٠٠٢ — ١١ — ٢٦٣

اتفاقية منحة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة

بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥

اتفاقية منحة ، مؤرخة ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وسيشار إليها فيما بعد " الحكومة " وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية وسيشار إليها فيما بعد " الوكالة " .